جلسة الأثنين الموافق 16 من سبتمر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي/ فلاح شايع الهاجري "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ جمعة إبراهيم محمد العتيبي والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

( )

الطعن رقم 868 لسنة 2024 أحوال شخصية

(1- 3) إجراءات جزائية "قوة الأحكام الباتة: حجية الأحكام الجزائية أمام محاكم الأحوال الشخصية".

(1) الحكم الجزائي البات الصادر بالبراءة حجة تلتزم بها محاكم الأحوال الشخصية فيما لم يفصل فيه بحكم بات مادامت البراءة مبنية على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الدليل. علة ذلك. قوة الأمر المقضي قرينة قانونية قاطعة لا تقبل العكس. الحكم بالبراءة المبني على أن الواقعة غير معاقب عليها قانوناً. لا يحوز هذه القوة.

(2) حجية الأحكام. ماهيتها. سبيل التخلص منها يكون بالطعن فيها وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها مع جواز الدفع بها في أية حالة كانت عليها الدعوى. علة ذلك. لتعلقها بالنظام العام وحماية للمصلحة العامة ولمنع تضارب الأحكام. شروط الدفع بها. وحدة الخصوم والمحل والسبب. أصل ذلك من السنة المطهرة وأساسه القانوني. ارتباط القاضي المدني بالحكم الجنائي لايكون إلا في الوقائع التي فصل فيها وكان فصله فيها ضرورياً مع التزام المحكمة المدنية بوقف الدعوى إذا كان الفصل فيها قائماً على الدعوى الجزائية. معيار ذلك؟

(3) عدم التزام الحكم المطعون فيه بالحكم الجزائي القاضي ببراءة الطاعنة مما أسند إليها من فعل فاحش ونفي الجريمة وقضائه برفض دعواها بطلب التطليق للضرر لتشهير الطاعن بها في المجتمع. خطأ ومخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية يوجب النقض والتصدي.

(الطعن رقم 868 لسنة 2024 أحوال شخصية، جلسة 2024/9/16)

1- المقرر بنص المادة (269) من قانون الإجراءات الجزائية أنه "يكون للحكم الجزائي البات الصادر في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة حجية تلتزم بها المحاكم المدنية - المحاكم التجارية ومحاكم الأحوال الشخصية والمحاكم الإدارية - **في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها بحكم بات فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذ كان مبنيًا على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون"، وذلك أن الحكم قرينة قانونية قاطعة (قوة الأمر المقضي) لا تقبل إثبات العكس على أن ما قضي به كان صحيحاً.**

2- المقرر أن المقصود بالحجية هي الأحكام الصادرة من القضاء والتي تكون حجة في ما فصلت فيه لأن الأحكام عنوان الحقيقة، ولا يستطيع أي طرف التخلص من هذه الحجية إلا بالطعن على الحكم وتقضي المحكمة بها منعا للتضارب بين الأحكام وحماية للمصلحة العامة لأنها من النظام العام وحماية للمراكز القانونية ولاستقرار الأوضاع بين الناس، وأصل ذلك ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وأله وصحبه وسلم يقول "لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين"، ويشترط للدفع بحجية الأمر المقضي توافر ثلاثة شروط وحدة الخصوم والعبرة باتحاد الصفات لا بالأشخاص، ووحدة المحل أو الموضوع ويعتبر الحكم في الكل وفي الغالب حكما في الجزء - كما يعتبر الحكم في الجزء حكما في الكل إذا تعرض له في الأسباب وكان ذلك التعرض ضرورياً، ووحدة السبب وهو الأساس القانوني الذي تبنى عليه الدعوى أو الواقعة القانونية التي يتولد عنها الحق، وذلك أن الحجية هي تلك القوة المانعة من قبول دليل بنقضها أو دعوى جديدة لسبق الفصل في موضوعها بحكم حائز على حجية الشيء المقضي به، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها ودون طلب متى استبان لها أن الدعوى سبق الفصل فيها بحكم حائز لقوة الأمر المقضي به منعاً للتضارب بين الأحكام، ولأنها من النظام العام، ولا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريًا، ومع ذلك فإنه لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم، والقرائن القانونية القاطعة تتمثل في قرينة قوة الأمر المقضي "حجيّة الأحكام الباتة"، مع جواز الدفع بالحجية في أية حال كانت عليها الدعوى، وقرينة حجية الحكم الجزائي البات أمام المدني تعقل القضاء المدني، مع وجوب التزام المحكمة المدنية ومحكمة الأحوال الشخصية بوقف الدعوى إذا كان الفصل فيها قائماً على الدعوى الجزائية، عملاً بنص المادة (104) إجراءات مدنية، والمادة (50) من قانون الإثبات والمواد (269)، (270)، (271) من قانون الإجراءات الجزائية، ومفهوم ذلك أن الحكم الجزائي قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس ألبته، ومن نافلة القول بيان أن من المقرر في قانون الإجراءات الجزائية أنه "إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية وجب وقف الفصل فيها حتى يصدر حكم بات في الدعوى الجزائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها"، ونص قانون الإجراءات المدنية على أن "تأمر المحكمة بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم" يدل على أن معيار وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية - تفاديا لصدور حكم في الدعوى المدنية مناقض للحكم الذي سوف يصدر في الدعوى الجنائية – هو أن توجد بين الدعويين مسألة مشتركة لا تستطيع المحكمة المدنية أن تحسمها دون أن تقول كلمتها في شأن ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، ويشترط في تطبيق هذا النص توافر وحدة المسألة - محل النزاع - في الدعويين وأن تكون هذه المسألة تخرج عن اختصاص المحكمة المعروض عليها النزاع ومن ثم تتوافر العلة في وقف الدعوى المدنية بالنسبة للمسألة التي يتوقف الفصل فيها على صدور حكم في الدعوى الجنائية مما يجب معه على المحكمة المدنية - في هذه

الحالة - أن توقف السير في الدعوى المرفوعة أمامها إلى أن يتم الفصل بحكم بات في الدعوى الجنائية - وهذا الحكم متعلق بالنظام العام ويعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها...

3- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم بالأثر القانوني لحجية الحكم الجزائي البات رقم 1667 لسنة 2023 والقاضي برفض الطعن وبتأييد الحكم الاستئنافي الصادر في 2023/10/26 ببراءة الطاعنة مما أسند إليها ونفي الجريمة ونسبة الفعل الفاحش للطاعنة - ونفي الجريمة وقضائه برفض دعواها بطلب التطليق للضرر لتشهير الطاعن بها في المجتمع-، **وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك وقرر إهدار حجية الحكم القاضي بالبراءة مع بقاء أثره الشرعي والقانوني فإنه يكون قد أخطأ وخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون مما يوجب نقضه دون حاجة للتعرض لباقي الأسباب في الطعن مع التصدي، وتأييد الحكم المستأنف في تقديراته الموضوعية لمجيئها على سند من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون والواقع، وحيث إن من المقرر بنص المادة الثالثة عشرة من قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005 المعدل أنه إذا نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وجب عليها أن تتصدى للموضوع، ونظراً لما تقدم.**

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى تتلخص في أن المدعية الطاعنة رفعت دعواها الابتدائية الأولى ضد المدعى عليه أصليا ملتمسة الحكم لها بالتطليق للضرر المادي والمعنوي وبإلزام المطعون ضده بمؤخر المهر وحضانة الطفل ..... والنفقات وتوابعها وذلك على سند من القول إنها زوجة المطعون ضده وقد ألحق بها ضرراً بالافتراء زوراً عليها وقذفها بالفاحشة الكبرى والتسبب بتحريك الدعوى الجزائية ضدها بأدلة مصطنعة ومزورة منه إلى أن حكم ببراءتها بحكم جزائي بات حاز قوة الأمر المقضي مع السب والضرب والتشهير بها في المجتمع مما حداها لرفع دعواها الحالية بطلب التطليق وولوج باب القضاء، كما تقدم المطعون ضده بدعوى متقابلة بالتطليق وحضانة الولد على سند أن الزوجة سيئة السمعة.

وبجلسة 2024/5/21 حكمت المحكمة الابتدائية برفض دعوى الزوج المطعون ضده وذلك لعدم ثبوت الضرر بالنسبة للزوج وعدم الأخذ بالأدلة المقدمة في الدعوى الجزائية ومنها شريحة الذاكرة (الفلاش ميموري) بعد صدور قضاء ببراءة الزوجة الطاعنة بحكم بات

حاز قوة الأمر المقضي، والحكم للطاعنة بالتطليق للضرر وإلزام المطعون ضده بمؤخر المهر وحضانة الطفل ..... والنفقات وتوابعها التزاما بحجية الحكم الجزائي البات الذي حاز قوة الأمر المقضي.

طعن الطرفان في هذا الحكم بالاستئناف، وبجلسة 2024/7/18 حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض دعوى الزوجة المدعية وبرفض طلباتها والاستئناف المقدم منها والحكم للمطعون ضده الزوج بالتطليق وحضانة الولد .....

طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالنقض، وإذ عرض الطعن في غرفة المشورة فرأت الهيئة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره مع إعلان الطرفين لها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون ومخالفة الثابت بالأوراق وفساد الاستدلال حين قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض دعوى الزوجة المدعية وبرفض طلباتها والاستئناف المقدم منها والحكم للمطعون ضده الزوج بالتطليق وحضانة الولد ..... مع إهدار حجية الحكم الجزائي القاضي ببراءتها بحكم بات حاز قوة الأمر المقضي مع السب والضرب والتشهير بها في المجتمع والضرر الفاحش وثبوت الافتراء عليها وقذفها بالفاحشة الكبرى والتسبب بتحريك الدعوى الجزائية ضدها بأدلة مصطنعة ومزورة من الزوج المطعون ضده وهو دفاع جوهري لم تحققه محكمة الموضوع مما شاب الحكم بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد وذلك أن من المقرر بنص المادة (269) من قانون الإجراءات الجزائية أنه "يكون للحكم الجزائي البات الصادر في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة حجية تلتزم بها المحاكم المدنية - المحاكم التجارية ومحاكم الأحوال الشخصية والمحاكم الإدارية - في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها بحكم بات فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذ كان مبنيًا على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون"، وذلك أن الحكم قرينة قانونية قاطعة (قوة الأمر المقضي) لا تقبل إثبات العكس على أن ما قضي به كان صحيحاً، كما أن المقصود بالحجية هي الأحكام الصادرة من القضاء والتي تكون حجة في ما فصلت فيه لأن الأحكام عنوان الحقيقة، ولا

يستطيع أي طرف التخلص من هذه الحجية إلا بالطعن على الحكم وتقضي المحكمة بها منعا للتضارب بين الأحكام وحماية للمصلحة العامة لأنها من النظام العام وحماية للمراكز القانونية ولاستقرار الأوضاع بين الناس، وأصل ذلك ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وأله وصحبه وسلم يقول "لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين"، ويشترط للدفع بحجية الأمر المقضي توافر ثلاثة شروط وحدة الخصوم والعبرة باتحاد الصفات لا بالأشخاص، ووحدة المحل أو الموضوع ويعتبر الحكم في الكل وفي الغالب حكما في الجزء - كما يعتبر الحكم في الجزء حكما في الكل إذا تعرض له في الأسباب وكان ذلك التعرض ضرورياً، ووحدة السبب وهو الأساس القانوني الذي تبنى عليه الدعوى أو الواقعة القانونية التي يتولد عنها الحق، وذلك أن الحجية هي تلك القوة المانعة من قبول دليل بنقضها أو دعوى جديدة لسبق الفصل في موضوعها بحكم حائز على حجية الشيء المقضي به، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها ودون طلب متى استبان لها أن الدعوى سبق الفصل فيها بحكم حائز لقوة الأمر المقضي به منعاً للتضارب بين الأحكام، ولأنها من النظام العام، ولا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريًا، ومع ذلك فإنه لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم، والقرائن القانونية القاطعة تتمثل في قرينة قوة الأمر المقضي "حجيّة الأحكام الباتة"، مع جواز الدفع بالحجية في أية حال كانت عليها الدعوى، وقرينة حجية الحكم الجزائي البات أمام المدني تعقل القضاء المدني، مع وجوب التزام المحكمة المدنية ومحكمة الأحوال الشخصية بوقف الدعوى إذا كان الفصل فيها قائماً على الدعوى الجزائية، عملاً بنص المادة (104) إجراءات مدنية، والمادة (50) من قانون الإثبات والمواد (269)، (270)، (271) من قانون الإجراءات الجزائية، ومفهوم ذلك أن الحكم الجزائي قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس ألبته، ومن نافلة القول بيان أن من المقرر في قانون الإجراءات الجزائية أنه "إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية وجب وقف الفصل فيها حتى يصدر حكم بات في الدعوى الجزائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها"، ونص قانون الإجراءات المدنية على أن "تأمر المحكمة بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم" يدل على أن معيار وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية - تفاديا لصدور حكم في الدعوى

المدنية مناقض للحكم الذي سوف يصدر في الدعوى الجنائية – هو أن توجد بين الدعويين مسألة مشتركة لا تستطيع المحكمة المدنية أن تحسمها دون أن تقول كلمتها في شأن ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، ويشترط في تطبيق هذا النص توافر وحدة المسألة - محل النزاع - في الدعويين وأن تكون هذه المسألة تخرج عن اختصاص المحكمة المعروض عليها النزاع ومن ثم تتوافر العلة في وقف الدعوى المدنية بالنسبة للمسألة التي يتوقف الفصل فيها على صدور حكم في الدعوى الجنائية مما يجب معه على المحكمة المدنية - في هذه الحالة - أن توقف السير في الدعوى المرفوعة أمامها إلى أن يتم الفصل بحكم بات في الدعوى الجنائية - وهذا الحكم متعلق بالنظام العام ويعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم بالأثر القانوني لحجية الحكم الجزائي البات رقم 1667 لسنة 2023 والقاضي برفض الطعن وبتأييد الحكم الاستئنافي الصادر في 2023/10/26 ببراءة الطاعنة مما أسند إليها ونفي الجريمة ونسبة الفعل الفاحش للطاعنة، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى ذلك وقرر إهدار حجية الحكم القاضي بالبراءة مع بقاء أثره الشرعي والقانوني فإنه يكون قد أخطأ وخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون مما يوجب نقضه دون حاجة للتعرض لباقي الأسباب في الطعن مع التصدي، وتأييد الحكم المستأنف في تقديراته الموضوعية لمجيئها على سند من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقانون والواقع.

وحيث إن من المقرر بنص المادة الثالثة عشرة من قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 2005 المعدل أنه إذا نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وجب عليها أن تتصدى للموضوع، ونظراً لما تقدم.

حكمت المحكمة– أولاً: بنقض الحكم المطعون فيه، وإلزام المطعون ضـــده بالمصـــاريف وألفي درهم مقابل أتعاب المحاماة ورد التأمين للطاعنة.

ثانياً: وفي موضوع الاستئنافين برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنف ضده بالمصاريف عن الدرجتين.